بمعنى الى اي منقسمة الى ولو حذفها كان اولى   يقع عليه اي تطلق عند
اهل اللسان اي اللغة والعرف اي حملة الشرع   اسم ما الاضافة بيانية
بلا قيد اي لازم بل بان لم يكن له قيد اصلا او له قيد منفك فهذان افراد
المطلق   باضافة متعلق بمحذوف صفة القيد بيان لانواعه الثلاثة
اذا وردت اي علمت فيشمل الاعمى   ولا يحتاج لتقييد القيد اي الى
التصريح وان كان المعنى على ذكره ووجه ذلك انه عند ذكر لفظ لازم يكون
الكلام صادقا بصورتين ما ان لم يكن قيدا اصلا او كان ولكن كان غير
لازم وهاتان الصورتان يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم
وتقدم بيانه اما شموله للاولى منهما فظاهر واما شموله للثانية مع انه
له قيد وان كان منفكا فقال في توجيهه الشم لان ذا القيد المنفك ينطلق
اسم الما عليه بدون القيد فظهر دخوله في تعريف المطلق عند عدم ذكر
لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه
لازما لما علمت ان ذكره وعدمه سوا في شمول الكلام للصورتين
عنه اي عن خروجه من تعريف المطلق   الاثبات المراد الاثبات
للقيد اي بان لم يدخل عليه لفظ النفي ومقابله النفي ومعناه النفي للقيد
اي بان دخل عليه حرف النفي وهو لا   لازم اي باقسامه الثلاثة ترد
في الشارح   بما ذكر اي بقوله ما يقع عليه الخ   عما ذكر اي عن القيد
اللازم بل يقال له ما متغير   في جواز التطهير به وهذا بالاتفاق وانما
الخلاف في كونه مطلقا او غير مطلق   على ان متعلق بمحذوف اي وجريا
في الجواب على وجه اخر غير الاول   فعليه لا ايراد اي الجواب الثاني وهو
الظاهر ويصح رجوعه للجوابين   ولا يرد كان حقه التفريع لانه
مفرع على الجواب الثاني فحاصل الاعتراض ان التعريف غير
جامع وغير مانع   شرعا للرد على من قال ان الكراهة طبية فقط

والفرق

والفرق بينهما الثواب وعدمه فاذا ترك المكروه شرعا لغرض امتثال الشرع
يثاب وتارك الكراهة الطبية لا يثاب وما في المحشي فيه نظر   تنزيها اي كراهة
تنزيه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فهو مفعول مطلق وفي
ذلك رد على من قال ان الكراهة للتحريم والفرق بينهما ان كراهة التحريم
بنهي جازم غير نص وكراهة التنزيه بنهي غير جازم والفرق بين كراهة
التحريم والحرام ان الحرام ما كان بنهي جازم بنص لا يقبل التاويل بخلاف كراهة
التحريم   وهو الما حصر المكروه في الما المشمس قيدا بل المايعات اذا
شمست بالشروط كذلك واقتصاره على المشمس لاجل المبتدي فليس
غرضه الحصر   لما روي الشافعي لعل الشافعي اطلع على ان عمر فعله بتوقيف
من النبي   وتنقله الخ ضابطا لنقل ان تنفصل منه زهومة تعلوا
الما وليس هذا شرطا بل هو اصل المسئلة   في البدن كان الاولى
ان يقول والرابع ان يستعمله في البدن ويشير به الى شرط اخر
وبخلاف المسخن بالنار محترز المشمس في المتن   لان الشمس بحدتها
هو علة للمتن فكان الاولى ذكره عقب قوله لما روي الشافعي ويعطفه
بالواو فيكون علة ثانية   واما المطبوخ مقابل المحذوف تقديره
ما تقدم اذا لم يطبخ فان طبخ به الخ   فان كان مما يكره اي بشروط
ثلاثة ان يكون مائعا والثاني ان يستعمله حال حرارته والثالث ان
يكون طبخ قبل برودة الما المشمس   ويكره في الابرص هو وما
بعده الغرض منه التيمم في المتن   عند ضيق الوقت اي فان
كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وان ظن الضرر حرم فتعتريه
احكام اربعة الكراهة وهي الاصل والوجوب في الثلث والحرمة والاباحة
ولا يكون مندوبا وهذه الاحكام تجري في بقية الاقسام المكروهة الاتية
وما البير الذي وضع فيه السم واضعه لبيد بن الاعصم اليهودي

فيه انه لم يحصر المكروه في الما المشمس بل الأمر بالعكس تامل

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)